

رقم الفقرة	أ - عام
١-١	اسم المشتري: [الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونة معامل السمنت الجنوبية] رقم المناقصة: ٢٠٢٦/٣.
١-٢	اسم المناقصة: نقل منتسي معمل سمنت الكوفة خطوط المقلع وثلاث وجبات (صباحي - مسائي - ليلي) الطبية ممولة من الموازنة التشغيلية (تمويل ذاتي)
١-٣	<ul style="list-style-type: none"> يشترط المشتري ان يحافظ مقدمو العطاء والمجهزون والمتعاقدون والاستشاريون على المعايير الأخلاقية خلال عملية التجهيز وتنفيذ العقد. للمشتري الحق في رفض التوصية بالإحالة اذا وجدت ان المتقدم تورط بشكل مباشر او من خلال وسيط في أي ممارسات الاحتيال او الفساد او التواطؤ او التهديد خلال عملية التنافس على المناقصة. للمشتري الحق بمعاينة المتقدم بما في ذلك تجريدهم من الاهلية في استلام أي عقد ممولة من المشتري لمدة محددة او غير محددة في حال ثبوت تورطهم بشكل مباشر او من خلال وسيط في أي ممارسات الاحتيال او الفساد او التواطؤ او التهديد خلال عملية التنافس على المناقصة
٢-٤	يتم استبعاد العطاء عند تقديم المدير المفوض الذي يعمل في أكثر من شركة، وقد قدم أكثر من عطاء في نفس المناقصة.
٤-٤	الشركات الحكومية تكون مؤهلة للاشتراك بالمناقصة التي لها استقلالية مالية او قانونية او التي تقع طبيعة المناقصة ضمن تخصصها والتي تعمل وفق القانون التجاري وقانون الشركات العامة
٣-٦	في حالة عدم تسلم وثائق المناقصة وملحقاتها من المشتري مباشرة، لا يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن اكتمالها.
	ب. محتويات وثائق العطاء
١-٧	لغرض توضيح اهداف العطاء فقط , عنوان المشتري هو: الى: (الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونة معامل السمنت الجنوبية) العنوان: (محافظة النجف الاشرف/الكوفة) الرمز البريدي: (ص. ب (٩) كوفة) البريد الالكتروني: (s.c.c@southern-cement.com)
١-٧	يجب ان تقدم الاستفسارات حول وثائق العطاء الى دوائر عقود المشتري في موعد اقصاه يوم الاحد المصادف ٢٠٢٦/٤/٢٦
١-٨	للمشتري الحق في تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت يسبق موعد غلق المناقصة.
٣-٨	للمشتري الحق في تمديد الموعد النهائي لغلق المناقصة وذلك لإعطاء المقدمين الوقت المناسب لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار
	ج. إعداد العطاء
١-١٠	لغة العطاء: العربية
١-١١	تثبيت عنوان الشركة المقدمة أو المكتب التجاري أو مخول الشركة العربية أو الأجنبية داخل العراق وبشكل دقيق مع ذكر البريد الالكتروني وكافة أرقام الهواتف في العرض الفني والمستمسكات مع ذكر أسماء المخولين بالتوقيع.
١-١١	الوثائق المطلوبة عند تقديم العطاء: <ul style="list-style-type: none"> • أن يقدم صورة من النظام الداخلي للشركة وأسماء المؤسسين لها مع صورة من شهادة التأسيس. • الاعمال المماثلة والمؤيدة من الجهات التعاقدية • أن يقدم كتاب عدم الممانعة من الهيئة العامة للضرائب بالاشتراك بالمناقصات نافذ لهذا العام للشركات العراقية. • في حالة كون المجهز مكتب تجاري فيتم تقديم صورة من هوية الانتساب لأحدى الغرف التجارية في العراق ومجددة لهذا العام. • وصل شراء التندر (نسخة أصلية). • تقديم ما يؤيد شراء تندر المناقصة عبر المنصة الالكترونية . • تقديم هوية غرفة التجارة أو هوية اتحاد رجال الأعمال العراقية ونافذة لهذا العام للشركات العراقية. • تقديم وثيقة الوضع المالي للشركة (التقرير السنوي لأخر سنتين) مصدقة من محاسب قانوني. • على كافة الشركات والمكاتب والمقاولين العراقيين تقديم ما يثبت حجب البطاقة التمونية عنهم ممن يشملهم الحجب قبل تمشية معاملاتهم. • تقديم تأييد مضبطة سكن من المختار والمجلس تؤيد محل سكن المدير المفوض للشركة . • مضبطة تخص مقر موقع الشركة . • هوية اتحاد ناقلين نافذه لهذا العام. • هوية تصنيف المقاولين .
١-١٢	على مقدم العطاء ان يستخدم نموذج استمارة تقديم العطاء الموجود بالوثيقة A-8
٢-١٢	تسعير فقرات التندر وحسب النماذج الموجودة بالوثيقة A-8
٣-١٣	العطاءات البديلة: لا يسمح بها
٢-١٤	يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على اساس مجاميع الفقرات (البندود) وإذا ورد في جدول الاسعار لاحد مقدمي العطاءات فقرة غير مسعرة فيتم اعتبار سعرها مغطى

١-٢٦	في حال طلب المناقصين المشاركين في المناقصة بشكل رسمي سحب عطاءاتهم من التنافس وخلال مدة الإعلان عن المناقصة وقبل موعد غلق الإعلان، عندئذ تقوم لجان الفتح بإعادة هذه العطاءات دون فتحها لأصحابها وتثبيت هذه الإجراءات في محضر اللجنة.
٢٧	يتم فتح العطاء في المكان والزمان الآتيين: العنوان: (الشركة العامة للسمنت العراقية/معاونه معامل السمنت الجنوبية). المدينة: (النجف/الكوفة). التاريخ: يوم الأحد المصادف ٢٠٢٦/٥/٣. الوقت: بعد الساعة الثانية عشر ظهراً في الأحد المصادف ٢٠٢٦/٥/٣
	د-التقييم ومقارنة العطاءات
١-٢٨	لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالتدقيق والتقييم والمقارنة والتأهيل اللاحق والتوصية بإرساء العطاء للمقدمين، أو أي شخص آخر حتى تعلن نتائج التوصية بشكل رسمي في اعلان إرساء العطاء.
٢-٢٨	إن أية محاولة من مقدم العطاء للتأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية التدقيق والتقييم والمقارنة وإرساء العطاء تتسبب في استبعاد العطاء المقدم منه.
٣-٢٨	يحق لمقدم العطاء مخاطبة معاونية الجنوبية بشكل تحريري لأي شأن يخص العطاء.
١-٢٩	يحق للجنة تقييم وتحليل العطاءات بهدف المساعدة في تدقيق وتقييم ومقارنة العطاءات، أن يطلب من مقدم العطاء توضيح ما جاء بعطائه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب منها. ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه موثقاً تحريراً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتصحيح خطأ حسابي يكتشفه المشتري خلال عملية التقييم.
٢-٣٠	إن العطاء المستوفي للشروط هو العطاء المستوفي لجميع البنود والشروط والمواصفات المذكورة في وثائق المناقصة دون أي تغيير أو تحفظ أو حذف جذري.
٣-٣٠	• يستبعد العطاء الذي تضمن تغيير أو تحفظ أو حذف جذري بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات، وإن التغيير أو التحفظ أو الحذف الجذري هو: أ-يؤثر بأي طريقة كانت على نوعية أو اداء السلع والخدمات المحددة بالعطاء. ب-يحد من حقوق المشتري أو واجبات مقدم العطاء. ت-يؤثر في حالة قبول المشتري التغير أو التحفظ أو الحذف على المنافسة مع المتقدمين الآخرين.
١-٣١	في حالة استيفاء العطاء للشروط الأساسية المطلوبة، تستطيع لجنة تقييم وتحليل العطاءات أن تطلب من مقدم العطاء أن يسلم المعلومات أو الوثائق الضرورية، خلال فترة زمنية معقولة لتعديل النواقص التي لا تتعلق بالمادة الأساسية والمتعلقة بأغراض التوثيق. هذه النواقص أو الحذف يجب ألا تتعلق بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، ويؤدي عدم تمكن مقدم العطاء من تسليم المعلومات المطلوبة إلى استبعاد عطائه.
٢-٣١	إذا استوفى العطاء جميع الشروط، يحق للمشتري تصحيح أية أخطاء حسابية حسب الشروط الآتية: أ- إذا كان هناك تعارض بين وحدة السعر وبين المجموع الاجمالي للبنود الذي ينتج عن ضرب وحدة السعر بالكميات، تعتمد وحدة السعر ويصحح المجموع، إلا إذا رأت لجنة تحليل العطاءات أن هناك خطأ في العلامة العشرية لوحدة السعر يحتسب عندها المجموع الاجمالي وتصحح وحدة السعر. ب- إذا كان خطأ في ناتج عمليات جمع المبالغ الاجمالية لكل بند تعتمد هذه المبالغ الاجمالية ويصحح المجموع. ت- إذا كان هناك تعارض بين الكلمات والأرقام في تحديد المبالغ تعتمد المبالغ المذكورة كتابة، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي. عند ذلك تعتمد القيمة الرقمية وفقاً للأحكام بموجب الفقرتين الثانية (أ) و (ب) اعلاه.
٣-٣١	إذا لم يوافق مقدم العطاء الفائز على التصحيحات التي تجرئها جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) يفقد العرض أهليته، ويصادر ضمان العطاء الخاص به.
١-٣٥	لا يتم اعتماد هامش أفضلية للعطاءات المقدمة من قبل مقدمي العطاءات المحليين.
٢-٣٦	تستخدم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في تقييم العطاءات جميع العوامل والأساليب والمعايير المحددة في الفقرة ٤-٣٦ ادناه من التعليمات لمقدمي العطاء، ولا يسمح باستخدام أية أساليب أو معايير أخرى.
٤-٣٦	يجري التقييم باستخدام المعايير المذكورة ادناه (التقييم ومقارنة العطاءات): أ- (السعر التخميني للمناقصة (١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وثلاثون مليون دينار عراقي) وتكون الأفضلية للسعر الأقل، ويستبعد العطاء الذي يقل أو يزيد عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية، ويتم قبول العطاء المقدم في عقود التجهيز وعقود الخدمات غير الاستشارية التي تقل عن ٢٠% من الكلفة التخمينية شريطة ان يكون المشترك بالعطاء شركة مصنعة رئيسية أو وكيل حصري أو موزع معتمد على أن يتم الالتزام بتقديم تحليل سعري مقنع إلى جهة التعاقد. ب- تكون الأفضلية للسعر الأقل ت- في حال ظهور عطاءات متساوية بالأسعار بعد تطبيق المعايير الموضوعية مسبقاً فيتم الاعتماد في تلك الحالة على المعايير المطلوبة الواردة في ادناه: • الخبرة التخصصية (الاعمال المماثلة) إذ يتم التعامل مع هذا على اساس مجموع القيمة المالية للأعمال المقدمة. • السيولة النقدية. • معدل الإيراد السنوي. • مقدار الأرباح في حساباته الختامية.
٥-٣٦	الشحن الجزئي: مسموح
٣٧	تحال المناقصة على مقدم العطاء المستوفي للشروط الواردة في الوثائق القياسية الأقل سعراً (المستجيب مالياً وفنياً وادارياً) بعد تطبيق معايير التقييم والمقارنة الواردة في الفقرة (4-36) اعلاه.
١-٣٨	على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) أن تقرر بعد اختيار العطاء الأقل كلفة (والمستجيب مالياً وفنياً وادارياً) فيما إذا كان مقدم العطاء مؤهلاً لتنفيذ

	العقد بصورة مرضية.
٣-٣٨	في ضوء الفقرة، (١-٣٨)، يعتبر التأهيل اللاحق لمقدم العطاء الفائز شرطاً أساسياً لإحالة العطاء وفي حالة عدم استيفائه لشروط التأهيل المشار إليها اعلاه يتم استبعاده ودراسة العطاء الاقل كلفة الذي يليه.
١-٣٩	للمشتري الحق برفض أو قبول أي عطاء، كما أن له الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقدمة في أي وقت قبل احالة العقد، دون تحمل أية مسؤولية قانونية تجاه المقدمين.
	و. احالة العطاءات
١-٤٠	• يحال العطاء على مقدم العطاء الاقل كلفة بعد تطبيق معايير التقييم والتأهيل والمستوفي للشروط الواردة في العطاء كافة، بعد التأكد من اهليته وقدراته على تنفيذ العقد بأفضل صورة ممكنة.
١-٤١	• الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لزيادة الكميات بنفس الاسعار ٢٠% من مبلغ العقد (على ان يتوفر التخصيص المالي). • الحد الاعلى للنسبة المئوية المسموح بها لتخفيض الكميات بنفس الاسعار (١٥%).
١-٤٢	للمشتري قبل انتهاء فترة نفاذية العطاء ان يبلغ مقدم العطاء الفائز تحريراً بأنه قد تم قبول عطائه.
٢-٤٢	بمجرد صدور كتاب القبول لمقدم العطاء الفائز، على المشتري اشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين بذلك واعلامهم بسبب عدم فوزهم وإطلاق ضمان العطاء المقدمة منهم
٤-٤٢	يعتبر كتاب التبليغ بالإحالة عقداً ملزماً لحين توقيع العقد الرسمي.
٥-٤٢	لحين تقديم مقدم العطاء الفائز لضمان حسن الاداء وتوقيعه للعقد، يقوم المشتري بالاحتفاظ بضمنان العطاء لمقدمي العطاءات المرشحين بالمرتبتين الثانية والثالثة.
٢-٤٣	• يتم توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن (١٤) يوم عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة. • على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالإحالة تقديم وصل ورقي او الالكتروني صادر من ادارة المنصة الالكترونية، يؤيد تسديده لأجور خدمات الاعلان والارشفة الالكترونية للعقد، عبر المنصة خلال مدة لا تتجاوز ١٤ يوم عمل من تاريخ التبليغ بالإحالة.
١-٤٤	يتم تقديم ضمان حسن الاداء قبل توقيع العقد.
	اخرى
	الشركة غير ملزمة بإصدار تسهيل المهمة الكمركية. وغير مسؤولة في حالة تم استيفاء أي رسوم كمركية في منفذ الدخول.
	في حالة حصول أي خلاف تعتمد الوثائق القياسية والمباعة والمختومة بختم حي من قبل قسم التجارة.
	عدم جواز اشتراك منتسبي دوائر الدولة والقطاع العام في المناقصات المعلنة.
	• المشتري غير ملزم بقبول أوطاً العطاءات. • مبلغ شراء مستندات المناقصة غير قابل للرد. • تتحمل جهات التعاقد أجور النشر والاعلان وإعادة الاعلان الخاصة بالمنصة الالكترونية وتسديد اجورها الى إدارة المنصة الالكترونية في حال قيامها بإلغاء المناقصة او تغيير أسلوب التعاقد .
	ذكر اعداد واختصاصات العمالة الاجنبية العاملة لدى الشركات العراقية مع تزويدنا بشهادة خبراتهم ومؤهلاتهم الفنية لإرسالها الى وزارتي الخارجية والعمل والشؤون الاجتماعية
	التدريب: لا يوجد.
	يتم استبعاد العطاءات من المناقصة للأسباب الواردة في أدناه
	أ- في حالة عدم تقديم عروضهم بصيغة الوثائق القياسية وحسب الاستمارات المرقمة A-8 المعلنة بموقع الشركة
	ب- العطاءات المبينة على تخفيض نسبة مئوية او مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى المقدمة للمناقصة.
	ت- عدم توقيع العرض من قبل الشركة أو مخول الشركة مع ذكر اسمه بالكامل ووظيفته.
	ث- عدم ادراج المستمسكات (هوية غرفة التجارة/اجازة ممارسة المهنة/شهادة التأسيس) للمكتب أو الشركة.
	ج- عدم مطابقة المواصفات الفنية الأساسية ومتطلبات التأهيل المؤثرة على الإحالة المنصوص عليها في وثائق المناقصة حتى لو كان أوطاً العطاءات.
	ح- العطاء الذي يقل او يزيد عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية
	خ- العروض المقدمة من الشركات الحكومية التي ليست لها استقلالية مالية او قانونية او التي تقع طبيعة المناقصة خارج تخصصها.
	د- لا يجوز احالة المناقصة على شركة خاسرة في حساباتها الختامية.
	ذ- العطاءات التي لم تقدم معها تأمينات أولية
	ر- يتم استبعاد العطاء عند تقديم المدير المفوض الذي يعمل في أكثر من شركة، وقد قدم أكثر من عطاء في نفس المناقصة.
	ز- العطاء الذي تضمن تغيير او تحفظ او حذف جذري بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات، وان التغيير او التحفظ او الحذف الجذري.
	س- يستبعد العطاء الذي تضمن تغيير او تحفظ او حذف جذري بعد جلسة الفتح العلني للعطاءات، وان التغيير او التحفظ او الحذف الجذري هو:
	ش- يؤثر بأي طريقة كانت على نوعية او اداء السلع والخدمات المحددة بالعطاء.
	ص- يحد من حقوق المشتري او واجبات مقدم العطاء.
	ض- يؤثر في حالة قبول المشتري التغيير او التحفظ او الحذف على المنافسة مع المتقدمين الآخرين.
	يقع للجنة الدراسة استكمال البيانات للمرشحين الثلاثة الأوائل المبينة في ادناه والتي لا يترتب عليها تغيير في أسعار وفي حالة عدم قيام مقدم العطاء باستكمالها فيتم

استبعاد عطاؤه ومصادرة تأميناته الاولية:

- البيانات الفنية الغير جوهرية او تصحيح الاخطاء الحسابية.
- الشروط القانونية الغير جوهرية.
- الشروط القانونية الجوهرية عند ثبوت امتلاكها ابتداءً.

يحق للشركة او المكتب المشتركين في المناقصة ممن لم تتم الاحالة عليهم تقديم اعتراضاتهم لدى المشتري خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغكم بالموقف النهائي المناقصة.

- كون العقد مع المجهز المرشح خاضع لقوانين وتعليمات الهيئة العامة للضرائب في جمهورية العراق. ويتم حجز نسبة الضريبة وتطلق بعد جلب براءة الذمة الضريبية كالآتي:
- نسبة ١٠% من قيمة العقد في حالة كان التسديد على شكل دفعة واحدة.
 - نسبة 3% من كل دفعة و ١٠% من قيمة اخر دفعة في حال كان التسديد على شكل دفعات متعددة, وفي حالة عدم تقديم الطرف الثاني براءة الذمة الضريبية بالنسبة للشركات والمكاتب العراقية خلال ٣٠ يوم من تاريخ اطلاق اخر دفعة يتم تحويل مبلغ الضريبة المحجوز لحساب الهيئة العامة للضرائب.
 - يخضع هذا العقد لكافة الرسوم المعمول بها في جمهورية العراق ومنها رسم الطابع بنسبة (٠,٠٠٣) ثلاثة بالالف من قيمة العقد الكلية بالإضافة إلى الرسم العدلي واجور نشر الاعلان وتستحصل قبل توقيع العقد.
 - يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور نشر الإعلان وإعادة الإعلان وعدد مرات إعادة الإعلان في الصحيفة الوطنية والمنصة الالكترونية واجور ارشفة العقد الكترونياً .
 - لا يتم اطلاق المستحقات للمتعاقدن الا بعد جلب براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين لديهم بالضمان الاجتماعي.

في حال تجاوز العقد مليار دينار يتم تخصيص مبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون دينار . لانجاز مشاريع التشجير في النجف الاشراف .